

الأصول من علم الأصول 01 الشيخ الدكتور سعد الشثري حفظه الله

سعد الشثري

يعلمون والذين لا يعلمون. انما يتذكر اولوا الالباب جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه التفقه في دينه. عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهله - [00:00:02](#)

هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - [00:00:22](#)

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:00:42](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فأرحب بكم في لقاء جديد من لقاءات في الاكاديمية نندارس فيه علم الاصول. كنا في اللقاء السابق تحدثنا عن دليل القياس - [00:00:58](#)

وذكرنا حقيقة هذا القياس ومثلا له بامثلة وبيننا اركانه وذكرنا شروط القياس وكان من الشروط التي ذكرنا للقياس عدم مصادمته للنص او الاجماع لان القياس المصادم لاحدهما يعد فاسد. الاعتبار والشرط الثاني - [00:01:19](#)

لثبوت حكم الاصل اما بنص او باجماع. والثالث ان يكون حكم الاصل معلل لن معلوم العلة وحتى نتمكن من اللاحق به. والرابع ان تكون العلة او الوصف الجامع آ مشتمل على مناسبة - [00:01:44](#)

لتشريع الحكم والشرط الرابع ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في ايه الاصل؟ آ صهيبي كان عندك سؤال؟ نعم جزاكم الله خيرا هل يجوز قياس الغبار على المطر للجمع بين الصلاتين - [00:02:06](#)

وهل يجوز ايضا السؤال الثاني؟ هل يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين قياسا على انه في يجد مشقة في جسمه طيب عندنا اذا مسألتان المسألة الاولى في الجمع بين الاصل والمطر. نعم - [00:02:30](#)

اين الفرع ها الغبار اين الحكم؟ الجواز بين صلاتي المغرب والعشاء. نعم. اين آ العلة الجامعة. رفع المشقة لا المشقة لا يصح ان نقيس بناء عليها لان وصف المشقة هذا ليس ليس وصفا منظبطا - [00:02:49](#)

ما معنى كونه وصف منظبطا ان نعرف بالتحديد ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه فبالتالي لا يصح ان نجعله وصفا جامعا مثلا لما يعني يقول آ في آ المطر - [00:03:13](#)

كلاهما يؤثر على الثياب او يؤثر على الرؤية او يعجز من الوصول الى المسجد هذا قياس آ بوصف منظبط وبالتالي يصح التعليل به. اما وصف المشقة فهذا لا يصح ان يعلل به. لماذا؟ لانه وصف - [00:03:32](#)

غير منضبط وغير معروف المعالم والحدود ولذلك قد يأتي بعض الناس ويلقي الصيام بناء على ربط الفطر بالمشقة مثال ذلك يقول المسافر يفطر لوجود المشقة فحينئذ يأتي شخص يقول الذي يبني العمارة في الدور خمسة وثلاثين ودور ستة وثلاثين عليه من المشقة ما ليس على المسافر - [00:03:53](#)

لو ربطنا الحكم بالمشقة لقلنا يفطر فيقول الآخر الخبز الذي يصلي يصلى حرارة الفرن هذا عليه مشقة اعظم فيفطر ويقول الآخر

سائق التاكسي عليه مشقة كبيرة في الصيام في الشتاء في الصيف وبالتالي يفطر. ويقول الثالث - [00:04:23](#)

آآ لاعبوا الكرة او الممثلون عليهم مشقة من الصيام اثناء اداء عملهم في رمضان فيفطرون. يأتينا واحد اخر ويقول الموظفون

مساكين عليهم مشقة فيفطرون ويأتي اخر ويقول المعلم مسكين يصلي اسئلة الطلاب و - [00:04:47](#)

عدم انضباطهم وحاجتهم للتقويم والتسديد فيفطر والطلاب ايضا عليهم مشقة في التعلم فيفطرون هل يبقى احد بعد ذلك ممن

يصوم؟ لا. اذا هذا يؤدي الى الغاء الاحكام الشرعية. لماذا؟ لاننا ربطنا الحكم وصف غير منضبط - [00:05:07](#)

لابد ان يكون الوصف الذي يعلل الحكم به وصفا منضبطا فواضح يا شيخ احمد طيب المسألة الثانية تقول جمع المريض. قستها على ماذا؟ هل قسته او اخذته من الحديث الذي فيه انه جمع بين الظهر والعصر ثمانية وبين المغرب والعشاء سبعة اراد ان لا يحرك -

[00:05:31](#)

امته او مما ورد في المستحاضة انها اذا الاول استدلال بعموم لا يدخل معنا في مبحث القياس. نعم. الثاني قياسه على المستحاضة

هذا قياس. الاصل تسعود مستحاضة الفرع المريض المريض الحكم جواز الجمع الجمع العلة - [00:05:58](#)

مشقة التطهر. نعم او صعوبة صعوبة التطهر هناك مشقة بشكل عموم. لكن صعوبة التطهر. اذا واطحة للجواب الاسئلة. ننتقل الى ما

نحن فيه. يقول القياس ينقسم الى جلي وخفي. ما معنى كلمة جلي - [00:06:28](#)

وواضح والقياس الجلي له ثلاثة انواع النوع الاول اذا كانت العلة ثابتة بواسطة النص او الاجماع فما كانت علته منصوصة فاننا حينئذ

نقول القياس فيه جلي مثال ذلك هل يجوز الاطلاع بالمكبر مكبر الرؤية على ما في المنازل - [00:06:56](#)

نقول لا طيب هل في حديث يمنع من ذلك؟ نقول جاء الحديث بوجوب الاستئذان وتحريم الدخول قبل جاء الحديث بتحريم

الدخول قبل الاستئذان. نعم بالتالي نقيس عليه هذه المسألة اذا الاصل الدخول بدون استئذان. الفرع - [00:07:32](#)

المشاهدة بواسطة مكبر الرؤية. الرؤية. الحكم المنع التعليل ان فيه مشاهدة اهل البيت بدون اذنهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه

وسلم انما جعل الاستئذان من اجل البصر فهنا العلة من اجل البصر منصوصة في الحديث. فيكون القياس قياسا - [00:07:56](#)

جليا مثال اخر الاطلاع بالمرآة او بجيك واحد وياخذ جهاز الكمبيوتر ويدخل على جهاز كمبيوتر اخر يشاهد من يطالعه هذا

نقول ما حكمه ها ما حكم اه الاطلاع على بيوت الآخرين بواسطة الحاسب او بواسطة اجهزة المراقبة؟ لا يجوز - [00:08:23](#)

نقول لا يجوز لماذا؟ قياسا على منع قياسا على الدخول قبل الاستئذان. الاستئذان ما الجامع بينهما البصر ان فيه ايش؟ مشاهدة

بيوت الآخرين بدون اذنهم. وهذه علة منصوصة في فيكون هذا القياس قياسا جليا - [00:08:54](#)

واضح؟ نعم. مثال ذلك ايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقع اجماع

العلماء على ان العلة هي تشوش الذهن - [00:09:19](#)

فبالتالي نقيس على الغضب كل ما يشوش الذهن من مثل كونه حاقنا او حاقبا او جائعا فهنا العلة مجمعة العلة مجمع عليها. وبالتالي

يكون القياس قياسا جليا النوع الاخر من انواع القياس الجلي - [00:09:34](#)

اذا كنا نجزم بعدم وجود فارق بين الاصل والفرع فحينئذ نلحق الفرع بالاصل بالقياس الجلي ومن امثلة ذلك جاءنا في النص ان الذين

ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - [00:09:59](#)

تفيد تحريم اكل الولي لمال اليتيم بس لو جانا الولي فاخذ مال اليتيم فالقاه في البحر بدون ان يأكله ما حكمه؟ قال الولي النص انما

جاء بي تحريم الاكل وانا لم اكله - [00:10:23](#)

فنقول هنا نلحقه بالمنصوص عليه لعدم وجود الفارق فهذا شو سماه الحراق بنفي الفارق. ما حكمه؟ قياس جلي قياس جلي مثال

ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اه ايما رجل صلى الفجر فجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فصلى ركعتين - [00:10:43](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه طيب والنساء؟ نقول النساء في معنى الرجال لا يوجد فرق هنا فبالتالي يكون هذا قياسا جليا لانه بنفي

الفارق وبالتالي نحن اصلا لا نحتاج الى اثبات العلة - [00:11:17](#)

وبالتالي عرفنا انواع القياس الجلي. اما ان يكون ان تكون العلة منصوصة واما ان يكون القياس بنفي الفارق هذا يجعلنا نعرف النوع

الثاني القياس الخفي القياس الخفي. وهو الذي لم ينص على علته - [00:11:39](#)

ولم يكن اللاحق فيه بنفي الفارق مسال ذلك جاء في الحديث البر بالبر ربا الا هاء وهاء لماذا منع من من الربا في البر؟ قلنا لانه مكمل مطعوم هل هذه العلة منصوص عليها؟ نقول ليست منصوصا عليها - [00:12:07](#)

طيب فالحقنا به الذرة والحقنا به الرز فقلنا الذرة والرز يجري فيها الربا هل نحن نجزم بعدم وجود فارق بين الذرة والرز وبين البر لا نجزم بذلك هناك فروقات البرج اطحن - [00:12:31](#)

ويخبر والرز والذرة لا يفعل بها ذلك. فهناك فروقات فنحن لا نجزم بنفي الفارق. وبالتالي لا يكون هذا اللاحق الحاقا اه من باب القياس الجلي وانما هو من باب القياس الخفي - [00:12:53](#)

وهذا يجعلنا نتحدث عن طرق اخذ العلة عندنا الاصل من اين اخذناه؟ لانه منصوص عليه منصوص على حكمه او مجمع عليه آا الفرع هي المسألة التي حدثت عندنا ونريد معرفة حكمها - [00:13:13](#)

الحكم ثابت في الاصل طيب العلة من اين اخذناها نقول اخذ العلة له طرق مرات يكون منصوصا عليها صراحة او ايماء مثل قوله قبل قليل انما جعل الاستئذان من اجل البصر. كلمة من اجل تفيد ان ما بعدها للتعليل - [00:13:31](#)

هناك ادوات معينة للتعليم مثال ذلك مثلا اللام التي للتعليل هذي ايش؟ اه تفيد التعليم اه لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم كذلك من الادوات ان كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات. انه نادات - [00:13:54](#)

تقليل كذلك هناك طرق تسمى طريق الايماء من امثلته ان يأتي الحكم معطوفا على الوصف بالفاء كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم. الحكم اقطعوا. اه اؤتي به بعد الوصف عقب عليه بحرف الفاء فدل هذا على ان السرقة علة للقطع. سهى فسجد - [00:14:24](#)

فهذا دليل على ان سجود السهو معلل السهو وهكذا هناك طرائق متعددة معروفة عند الاصوليين منصوصة لاستخراج العلة وقد

تستخرج العلة بواسطة اجماع يجمع العلماء كما في الحديث السابق لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان - [00:14:55](#)

العلة يقول اجمع العلماء على ان علة هذا الحكم هو تشوش الذهن فهذه علة مجمع عليها. وقد يكون استخراج العلة بواسطة

الاستنباط والاجتهاد وهذا له طرائق اشهرها ثلاثة اولها الصبر والتقسيم - [00:15:19](#)

في ان نجمع جميع الاوصاف الموجودة في محل الحكم ثم نبطل التعليل بها الا وصفا واحدا فيكون هو العلة مثال ذلك قال البر بالبر ربا ما العلة؟ يحتمل لونه يحتمل لحجمه ويحتمل اه انه يؤكل ويحتمل لانه مطعوم ويحتمل - [00:15:43](#)

ولانه قوت ثم يبدي ويفسدها واحدة واحدة حتى لا يبقى معه الا وصف واحد فهذا يسمى السبر و التقسيم اه من طرائق استخراج

العلة ما يسمى بالدوران بحيث اننا اذا وجدنا وصفا مكترنا بحكم يوجد بوجوده وينتفي بعدمه نسميه - [00:16:08](#)

نجعل ذلك الوصف علة مثال ذلك العصير حلال ولا حرام؟ حلال لانه ليس بمسكر الخمر حرام لانها مسكرة الخل حلال لان غير مسكر

فدل ذلك على ان الحكم هو التحريم يدور مع الوصف الذي هو الاسكار وجودا وعدما. فكانت هي العلة - [00:16:37](#)

له كما ان اطباء يستخدمون هذا في التجارب او غيرهم فيثبتون بالدوران الحكم. ايضا هناك من الطرق آا ما يتعلق بالمناسبة. اذا

وجدنا هناك وصف مناسب لتشريع الحكم مقترن بمحل الحكم فحينئذ نقول هذا الوصف هو العلة - [00:17:08](#)

النوع الثاني من انواع القياس القياس الخفي وهو الذي استنبطت علته ليست منصوصة وانما بطرائق الاستنباط سواء بالصبر

والتقسيم او الدوران او المناسبة ولم نقطع فيه بنفي بين الاصل والفرع. مثال ذلك - [00:17:33](#)

في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب هل نقيس الخنزير على

الكلب؟ قال طائفة نعم هذا القياس ليس منصوصا على علته. ونحن لا نجزم بنفي الفارق بين الكلب والخنزير - [00:17:55](#)

فبالتالي من الحق الكلب من الحق الخنزير بالكلب هنا فان قياس قياس خفي وليس قياسا جليا قال احداهن بالتراب. طيب الصابون

بعض العلماء قال الاشنان تلحق بالتراب فهنا العلة غير مجزوم بها وغير منصوصة ولا مجمع عليها ولا يجزم بنفي الفارق بين الاصل

والفرع فيكون - [00:18:22](#)

قياسا خفيا هناك نوع من انواع القياس يقال له قياس الشبه ايش قياس الشبه. قياس الشبه يطلق على ثلاث مسميات الاول ان يراد

به الشبه في الصورة ان يراد به - [00:18:51](#)

الشبه في الصورة يقول اكل لحم الابل ينقض الوضوء والزرافة صورتها قريبة من سورة الابل فبالتالي اكل لحمها ينقض الوضوء. نقول هذا قياس لا يعول عليه لان الشبه في الصورة لا قيمة له - [00:19:21](#)

لو جانا واحد وقال المنى يشابه المذي والمذي نجس فيكون المنى نجسا لوجود الشبه بينهما. يقول هذا الشبه لا قيمة له لان الشبه في الصورة لا يبنى عليه حكم الحكم يبنى على العلل والمعاني - [00:19:46](#)

اذا هذا هو النوع الاول الشبه في الصورة. المعنى الثاني القياس الشبهى بحيث نلحق محل بمحل باوصاف لا مدخل لها في الحكم باوصاف طردية مثال ذلك مثلنا به مسألة لو قال قائل مس الذكر لا ينقض الوضوء قياسا على مس الفأس - [00:20:11](#)

قال بجامع ان كلا منهما الة حرف نقول هذا الوصف وصف طردي لا يصح بناء الحكم عليه او جاءنا شخص وقال كل من اسمه ماعز نرجمه قياسا على ماعز الوارد في الحديث يقول هذا القياس جمع بوصف طردي وهو المشابهة في الاسم وبالتالي - [00:20:40](#)

هذا قياس شبهى لا يبنى عليه حكم ولا يصح ان يعول عليه النوع الثالث قياس الاشباه او قياس غلبة الاشباه. وهذا يسمى بعضهم قياس الشبه ما هو القياس؟ قياس الشبه هذا ان يوجد عندنا فرع - [00:21:08](#)

يتردد بين اصلين يمكن ان يلحق هنا ويمكن ان يلحق هنا. وبالتالي ننظر ايها اكثر شبيها به فنلحقه به مثال ذلك عندنا المغمى عليه هل هو كالمجنون او هو كالنائم - [00:21:32](#)

يعني شخص عندنا الان اغمي عليه يوم وليلة. يقضي الصلاة ولا ما يقضي ان قلنا هو كالمجنون فانه لا يقضي الصلاة لانه غير مخاطب وان قلنا هو كالنائم فانه يقضي الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها يصليها اذا ذكرها - [00:21:59](#)

ها وش تقولون نأتي باوصاف النائم واوصاف المجنون ونشوف المغمى عليه ايها اكثر شبيها اكثر بالنائم او بالمجنون يجينا واحد ويقول المجنون لا يمكن افاقته كالمغمة عليه. بخلاف النائم توقظه يستيقظ - [00:22:24](#)

ويجينا واحد اخر يقول الجنون لا يجوز على الانبياء والاغماء يجوز على الانبياء وبالتالي نلحقه النوم وهكذا نبحت عن ايها اكثر شبيها به. ولذلك ذهب احمد الى ان الاغماء نوم - [00:22:49](#)

فيجب القضاء معه وذهب الامام مالك والامام الشافعي الى انه جنون وبالتالي قالوا بانه لا يقضي الصلاة. الامام ابو حنيفة توسط وقال ان كان اغماؤه يوما وليلة فاعقل فهو بمثابة النوم يقضي - [00:23:14](#)

وان كان اغماؤه اكثر فانه لا يقضي الحاقا له بالمجنون مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اقوى نجيب مثال اخر عندنا آآ التيمم له شبه بالوضوء وله شبه بازالة النجاسة - [00:23:37](#)

وبالتالي يبقى متردد في عدد من الاحكام هل هو يلحق بالوضوء او يلحق بازالة النجاسة مثلا هل يشترط فيه نية مثلا في هل يشرع له تسمية ان كنا هو ازالة نجاسة لا يشرع له تسمية - [00:24:09](#)

مثال اخر مثلا في اه الكفارات هل هي عبادات او عقوبات يبقى تردد وبالتالي يقع اختلاف في كثير من مسائلها بناء على الاختلاف في ذلك مثال اخر نفقة المطلقة الحامل - [00:24:31](#)

هل هي نفقة زوجة او نفقة قريب اذا كانت نفقة زوجة تجب ولو مع غناها ان كانت نفقة قريب فلا تجب مع غنى الجنين يمكن يصير وارث نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم - [00:24:58](#)

ونفقة القريب تسقط بالتقادم. طيب نفقة الحامل المطلقة الحامل البائن هل هي مما يسقط بالتقادم او لا بناء على ذلك الاصل. مثله ايضا في الخلع هل هو طلاق او فسخ - [00:25:22](#)

هناك الطائفة يقولون هو طلاق ان يحصل به فرقة يكون بلفظ من الزوج بينما اخرون قالوا هو فسخ ماذا يترتب على ذلك؟ هل نحسب الخلع في عدد مرات الطلاق طلقها مرتين وخالعهما الثالثة ثم اراد ان يتراجعا - [00:25:44](#)

يرجع ولا ما يرجع ان قلنا الخلع طلاق فلا يرجع وان قلنا الخلع فسخ فانه يرجع مثال اخر صلاة الجمعة هل هي صلاة مستقلة او بدل صلاة مستقلة مثل صلاة العيد او هي بدل عن صلاة الظهر. تردد - [00:26:09](#)

فحينئذ نلحقها بأكثرها شيئا ولذلك فالشرق قياس الشبه بان يتردد فرع بين اصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثهما شيئا مثال ذلك البغل هل هو حمار او فرس - [00:26:34](#)

الفرس هل نلحقه بالحمار او نلحقه بالجمل يترتب على ذلك مسائل لذلك الحنفية يرون انه ما يجوز اكله الحاقا لاهو بالبغل او بالحمار. الجمهور يرون جواز اكله الحاقا له بالجمل - [00:26:58](#)

فهذا كله يسمى ايش قياس الاشباه او قياس الشبه مسل له المؤلف بالمملوك هل يملك بالتملك او لا عندنا مملوك يباع ويشترى قال له سيده تملك فهل يملك كونه يقول لا يملك - [00:27:20](#)

من قال نلحقه بالحر؟ قال يملك ومن قال نلحقه بالبهيمة قال لا يملك فحين اذ العبد متردد بينهما فله شبه بالحر من جهة انه يثاب وانه انسان وانه عاقل وانه يعاقب وانه ينكح ويطلق - [00:27:43](#)

بينما هناك اوجه شبه له بالمملوك بالحيوان من جهة انه يباع وانه يوقف ويوهب ويورث وآ لا آ يضمن بالدية فحينئذ يأتي الفقيه ويجتهد في الحاق هذا الفرع بيهما. قياس غلبة - [00:28:08](#)

الاشباه هذا كثير من العلماء يرون انه من انواع القياس الظعيف هو اختيار المؤلف وقال وهذا القسم من القياس ضعيف اذ ليس بين الفرع وبين الاصل علة مناسبة سوى انه يشبهه في اكثر الاحكام مع انه - [00:28:34](#)

اصل اخر. وبعض العلماء يقول اذا كانت المعاني التي وجد الشبه فيها بين هذا الفرع وبين ذلك الاصل من العلل المؤثرة في الحكم فحينئذ نجري القياس ولعله هذا القول اقوى - [00:28:57](#)

اذا اخذنا الان قياس الشبه وهو نوع من انواع القياس. هناك نوع اخر يقال له قياس العكس اغلب القياسات الموجودة يقال لها قياس الطرد بمعنى ان الاصل والفرع حكمهما واحد لاشتراكهما في العلة - [00:29:19](#)

المخدرات ما حكمها؟ حرام قياسا على الخمر. الخمر. هنا العلة العلة واحدة والحكم واحد فيقال له قياس الطرد في مقابله قياس العكس وهو ان نثبت للفرع حكما مقابلا لحكم الاصل لتنافيهما في العلة - [00:29:42](#)

واضح؟ اذا قياس العكس اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لماذا؟ لتنافيهما في العلة من امثلة ذلك في قوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لكنهما لم يفسدا وبالتالي - [00:30:13](#)

فلا يوجد اله الا الله فهنا اخذنا من انهما لم تفسدا معنى جديد وهو ان الله واحد مثله ايضا مثلوا له بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله - [00:30:40](#)

اياتي احدا شهوته ويكون له فيها اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اذا وضعها في حرام اكان اي وزير قالوا نعم. قال فذلك اذا وضعها في حلال يكون له - [00:31:03](#)

اجر اين الاصل؟ الوضع في حرام الفرع الوضع فيه حلال الحكم الحكم في الاول التحريم الاصل او العقوبة وفي الثاني الاجر لماذا؟ لتنافيهما في العلة في حلال وفي حرام فحينئذ اثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الاصل وهو الوطء الحرام لوجود - [00:31:20](#)

قيظ آ علة حكم الاصل. فهنا حلال وهنا آ حرام فهذا النوع يسمى ايش؟ قياس العكس وقياس العكس حجة عند جماهير العلماء اذا هذه انواع من انواع الاقيسة التي يكون فيها الاحكام الشرعية - [00:31:51](#)

اه هناك كان الاخ احمد عندك سؤال كنت تسأل عن قياس الدلالة مقياس الدلالة الجمع بين الاصل والفرع لازم العلة او باثر من اثارها. ما نجمع بينهما بذات العلة اما لخفائها او لغير ذلك. وانما نجمع بشيء من - [00:32:23](#)

من لوازمها فهذا يسمى قياس الدلالة وآ قياس الدلالة من مواطن الاختلاف بين العلماء. واضرب لذلك آ من الامثلة مسلا ان يقول صلاة العيد صلاة العيد صلاة يجهر بقراءتها في النهار - [00:32:49](#)

فيجوز فعلها قبل الزوال فكذلك صلاة الجمعة فالجهر الجهر بالقراءة هذا ليس له مدخل ولا مناسبة له في كونها تفعل قبل الزوال او بعد الزوال. ولكنه يدل على اه ان الوقت معتبر - [00:33:17](#)

يعني وقت اللي صلاة الليل يجهر فيها وصلاة النهار لا يجهر فيها مما يدل على ان الوقت مؤثر في هذا الامر اذا عرفنا آآ نوع قياس الدلالة قياس الدلالة يمكن ان يكون في الكفارات ويمكن ان يكون في - [00:33:49](#)

الحدود ويمكن ان يكون في جميع الاحكام الشرعية. بعض الناس يقول بان العبادات لا قياس فيها. يقول لا يمكن ان تقاس على عبادة اخرى ولذلك مثلا لما يأتينا انسان يقيس آآ لنا آآ العمرة على الحج - [00:34:10](#)

في بعض المسائل نقول هذا قياس فالصحيح متى وجدت شروطه اركانه المبحث الاخر الذي ذكره المؤلف هنا مبحث التعارض المراد التعارض في اللغة التقابل والتماثل يقال اه تعارض الدليلان اي تقابلا وتماثلا - [00:34:32](#)

واما في الاصطلاح فالمراد به تقابل دليلين بحيث يخالف احدهما الآخر هل يوجد في الشريعة تعارض؟ يقول لا يوجد في الشريعة تعارض. لكن اذهاننا قد يخفى عليها بعض احكام الشريعة فنظن وجود التعارض فيها - [00:35:00](#)

ما الدليل على انه لا يوجد تعارض في الشريعة؟ قول الله عز وجل افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. فلما كانت من عند الله لا يمكن ان يوجد فيها تعارض. لكن في - [00:35:23](#)

مرات يوقع تعارض في اذهاننا نحن لاننا لم نعرف حقيقة الامر. اذا التعارض في نفس الامر لا يمكن ان يوجد في الدالة الشرعية لانها من عند الله وقد تكفل الله عز وجل بعدم وجود - [00:35:43](#)

بعدم وجود الاختلاف فيها لكن التعارض قد يقع في اذهاننا لعدم معرفتنا بحقيقة الامر و لا يوجد تعارض الا اذا وجدت شروط معينة. الشرط الاول صحة الدليلين لو جانا واحد بدليل ضعيف لا يصح ان يعارض به الدليل - [00:36:03](#)

او قوي مثال ذلك جاءنا في الحديث آآ ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما لم يوافقه فلا تقبلوه هذا حديث سم جاءنا في القرآن - [00:36:28](#)

يقول رب العزة والجلال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولم يشترط وجوده في القرآن هنا تعارض الحديث الاول يقول لا تقبلوا من الاحاديث الا ما كان في القرآن - [00:36:51](#)

والاية تقول اقبلوا كل ما جاءكم به الرسول صلى الله عليه وسلم. عندما ننظر للدليل الاول نجده حديثا ضعيفا جدا وبالتالي لا يصح ان يعول عليه او يبنى عليه حكم - [00:37:08](#)

اذا الشرط الاول من شروط التعارض صحة الدليلين. الشرط الثاني ان يتحدا في محل واحد لابد من اتحاد الزمان والزمان والمحل مثال ذلك جاءنا في الحديث ان المرأة الحائض لا تصلي - [00:37:26](#)

وجاءنا الامر بالصلوات فحينئذ جاءنا في الحديث دع الصلاة ايام اقرائك وجاءنا واقيموا الصلاة فنقول هنا المحل مختلف وبالتالي لا يوجد تعارض مثال ذلك جاءنا في الحديث الامر بصلاة الليل - [00:37:51](#)

وفي الحديث الاخر جاءنا بالنهي عن الصلاة بعد الفجر يجينا واحد يقول هنا تعارض نقول لا لا يوجد تعارض الزمان مختلف هذا متعلق بالليل وهذا متعلق بما بعد طلوع الفجر - [00:38:19](#)

وبالتالي لا يوجد هنا تعارض الشرط الثالث ان يوجد تقابل بين الدليلين المتحدة في الدليل في المدلول لا يوجد تعارض جانا قال واقيموا الصلاة وفي الحديث صلوا الفجر كيف نجمع بينهما؟ نقول اصلا لم يوجد هنا تعارض. كلاهما يدل على مدلول واحد - [00:38:35](#)

وبالتالي لا يوجد اه تعارض ماذا نفعل عند وجود التعارض التعارض الذهني كيف نفعل؟ كيف نتعامل؟ هناك طرائق الطريق الاولى لدفع التعارض هو بالجمع بين الدليلين فاذا استطعنا ان نجمع بين الدليل. لين؟ فحينئذ هذا اولى من اخذ احدهما وترك الآخر - [00:39:03](#)

والجمع بين الدالة له طرائق منها بحمل احد الدليلين على محل وحمل الآخر على محل اخر مثاله مثلا لما جاءنا قال واقيموا الصلاة وجاءنا في الحديث الاخر دع الصلاة ايام اقرائك - [00:39:36](#)

فنحمل هذا الحديث على الحائض والآخر على غير الحائض فهذا جمع بين الدليلين المتعارضين ومن امثلة ذلك في قوله عز وجل

ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ظاهره انه يحبط عمله بالردة والكفر - [00:39:58](#)

ثم جاءنا في النص الاخر ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فحينئذ نقول نحمل النص نحمل احد الدليلين على الاخر وبالتالي نقول بان حبوط العمل انما يكون عند الموت على الردة والكفر - [00:40:24](#)

فلو جاءنا شخص مسلم حج ثم ارتد ثم عاد للاسلام لا نطالبه بحج اخر لانه لم يبطل عمله لان من شرط بطلان العمل الموت على الردة والكفر ومثله قد يأتي مرة حديث عام وحديث دليل عام ودليل خاص فحينئذ نحمل العامة على عمومها ونحمل الخاص - [00:40:49](#)

على نحمله الخاص على محل الخصوص ونستدل بالعام على بقية المسائل مثال ذلك قال فيما سقت السماء العشر يشمل القليل والكثير. ثم جاءنا في الحديث الاخر ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:41:14](#)

فنقول ما دون خمسة اوسق نعمل فيه بالحديث الثاني فلا صدقة فيه. وما عدا ذلك نعمل فيه بالحديث اه العام كذلك من امثلة الجمع ان نحمل احد الحديثين احد الدليلين على محل والاخر على محل - [00:41:34](#)

مثلا جانا في احاديث النهي عن استقبال القبلة حال البول والغائط وجاءنا في احاديث الجواز فنقول احاديث النهي يراد بها حال الفضاء واحاديث الجواز يراد بها حال البناء مثال اخر جاءنا في احاديث النهي عن قبلة الصائم - [00:41:56](#)

وجاءنا في احاديث اخرى اباحة القبلة للصائم. فقال بعض الفقهاء النهي يراد به الشباب او من لا يملك نفسه واحاديث الجواز في الكبير او في من يملك آآ نفسه طيب اذا هذي الطريقة الاولى ان نحاول الجمع بينهم من طرائق الجمع التأويل - [00:42:21](#)

مثلا واشهدوا اذا تبايعتم ظاهره الوجوب. لكن جاءنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ولم اشهد فحين اذن قلنا بان الامر في قوله واشهدوا نحمله او نأوله فنجعله ليس للوجوب وانما نجعله للاستحباب - [00:42:45](#)

هذه هي الطريقة الاولى محاولة الجمع بين الادلة المتعارضة. الطريقة الثانية بالنسخ بحيث نعرف التاريخ فنجعل المتقدم منسوخا ونجعل المتأخر ناسخا وكان من شأن الصحابة انهم كانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

ومن امثلته مثلا ورد في حديث الطلق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس ذكره في الصلاة فقال ان هو الا بضعة منك طلق جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد النبوي بعد الهجرة - [00:43:36](#)

ثم جاء في حديث ابي هريرة وحديث بشرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فحينئذ قلنا بان حديث هنا تعارض لكن حديث ابي هريرة وبشرى هؤلاء لم يسلموا الا بعد السنة السابعة. فحديثهم متأخر. فيكون حديثهم ناسي - [00:43:55](#)

للحديث الاول اذا لم نعرف التاريخ فحينئذ نرجح بين الدليلين فنأخذ الدليل الاقوى وهناك طرائق للترجيح بين الادلة مثلا الدليل من القرآن اقوى من الدليل من السنة والدليل الحديث المتواتر اقوى - [00:44:19](#)

ومن الحديث الاحاد والحديث آآ المخالف للاصل الاقوى من الموافق للاصل لا اصل يعني الاباحة الاصلية فمن امثلة كذلك كثرة الرواة تدل على رجحان الخبر من امثلة ذلك الحنفية يقولون لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام اما تكبيرة - [00:44:41](#)

الركوع وتكبيرة الرفع من الركوع فلا يرفع يديه والجمهور يقولون يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع من الركوع ما دليلكم يا ايها الحنفية؟ قالوا دليلنا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرة الاحرام ثم لا يعود - [00:45:09](#)

طيب يا ايها الجمهور ما دليلكم؟ قالوا ورد عندنا من خمسة عشر صحابيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه المواطن في رواية خمسة عشر صحابيا اقوى من رواية - [00:45:35](#)

الفرد الوحيد. الفرد الواحد فهذا التقوية بسبب الاسناد مرة نقوي بسبب معاضدته بخبر اخر او دليل اخر مثال ذلك الجمهور يستحبون تكبير صلاة الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس - [00:45:51](#)

وكانت المرأة تنصرف فلا تعرف من الغلس. والحنفية يستحبون تأخير الفجر حتى الاسفار ويستدلون على ذلك بحديث اسفروا الفجر فانه اكثر في الاجر فكثير من العلماء رجحوا الاول بانه يوافق قوله عز وجل فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا - [00:46:11](#)

الى مغفرة من ربكم ونحو ذلك من آآ النصوص والترجيحات بعضها يكون عائدا للسند وبعضها يكون عائدا للحكم وبعضها يعود يكون

عائدا موافقته بدليل اخر وهناك وسائل للترجيح طيب اذا لم يتمكن الفقيه من - 00:46:40

دفع التعارض بهذه الطرق لم يتمكن من الجمع ولم يعرف التاريخ ولم يتمكن من الترجيح فحينئذ نقول لا تفتي في هذه المسألة ولو كنت تعرف الاقوال كلها ولو كنت تعرف جميع الدالة في المسألة يجب عليك التوقف. ما تفتي ولا تقضي - 00:47:07

اما في خاصة نفسه فانه يعمل بالاحتياط او يقلد عالما غيره. فيعمل بقوله ولا يجوز ان يفتي في المسائل الا اهل الاجتهاد الذين توصلوا الى حكم في المسألة. ولذلك بعض الفقهاء قد يكونوا - 00:47:32

عرف المسألة وعرف تحرير محل النزاع فيها وعرف الاقوال وعرف الدالة لكن لا يجوز له ان يفتي فتقول تجده يقول لا اعلم لانه لم يتمكن من الترجيح او من دفع التعارض - 00:47:56

بعض الناس قد يقول هذه مسألة الكل يعرفها الصبيان والصغار لكن الفقيه يقول لا اعلم لانه لم يصل الى الراجح و قال لان طيب اما في نفسه فانه يسأل يحتاط او يسأل احد علماء زمانه لان هذا غاية ما يتمكن من - 00:48:13

الوصول اليه وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اذا مبحث التعارض هذا مبحث مهم ويتمكن الانسان به من معرفة الراجح من المرجوح من اقوال اهل العلم يتمكن الانسان من دفع التعارض اما بالجمع بين الدالة او بمعرفة المتأخر او بالترجيح والترجيح له -

00:48:35

متعددة وقد يوجد في المسألة الواحدة عدد من المرجحات بعضها يرجح الدليل الاول وبعضها يرجح الدليل الثاني فيقارن ويوازن بين مجموع المرجحات للاول مع مجموع المرجحات للدليل الثاني وحينئذ يخرج بمعرفة راجح من مرجوح. وكما تقدم ان هذا

المبحث من آ - 00:49:01

اهم ما يبحثه علماء الاصول وهو الذي يحتاج اليه الفقهاء في نظرهم في الدالة وله اثر كبير وهذا مما يفرق العالم عن العامي القدرة على دفع التعارض بين النصوص. وهناك تعارض او بعض العلماء - 00:49:29

يشتغل لدفع هذا التعارض لان هناك من يحاول ان يشكك الناس في دين الله بالدعاء وجود التعارض. ولذلك بعض العلماء قد الف في بيان ان ما توهم انه تعارض فليس بتعارض في حقيقة الامر - 00:49:49

واضح مبحث التعارض والترجيح ما فيه اشكال ولا سؤال واضح؟ ان شاء الله. طيب اه يبقى عندنا البحث في التعارض بين العام والخاص مرات يأتيها تعارض عام مع عام مرات عام مع خاص ومرات خاص مع خاص - 00:50:11

لعلنا ان شاء الله ان نتباحثه في لقاءنا القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:50:36

تقول هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما تذكروا اولوا الالباب - 00:50:56